الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تولبو . . . . . (مولدوفا)

المحتويات

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ٧٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهُّمه

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

07-59340 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/62/26 و Corr.1 و A/C.6/62/L.15)

١ - **السيد مافرويانيس** (قبرص): رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، عرض تقرير اللجنة (A/62/26 و Corr.1) فقال إن الموضوعات التي عالجتها اللجنة أثناء الفترة موضع الاستعراض شملت استخدام السيارات وأماكن وقوف السيارات (وخاصة الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية) والمسائل ذات الصلة والإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك وتأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف وأنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر ومبادرة التسوية لموظفي السفارات الأجنبية والمكاتب القنصلية الأجنبية والمنظمات الدولية في الولايات المتحدة ورسوم الازدحام وحصانة الممتلكات الدبلوماسية في نيويورك من ولاية محاكم نيويورك وسلامة منطقة المقر وأمنها. وترد توصيات واستنتاجات اللجنة في الفصل الرابع من التقرير.

٢ - وقد سعت اللجنة إلى معالجة القضايا المعروضة عليها من خلال الحوار وتوافق الآراء والتعاون. وتنبع الالتزامات التي ترصدها من الصكوك القانونية مثل الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقد كانت اللجنة دائماً هيئة تتسم بالانفتاح والشفافية والمرونة حيث يستطيع جميع الدول الأعضاء المشاركة فيها والتعبير عن اهتماماتهم. ويتم معالجة الموضوعات الداخلة في اختصاص اللجنة على أساس ثنائي من خلال رئيس اللجنة الذي يعمل كوسيط في جهود تسوية هذه المسائل كلما نشأت.

٣ - وتحدث بصفته ممثل قبرص فعرض مشروع القرار A/C.6/62/L.11 عن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف نيابة عن مقدّمي المشروع. ولاحظ أن مشروع القرار يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة. وفي أمور أخرى يؤكّد التقرير أهمية احترام المزايا والحصانات للبعثات المعتَمدة لدى الأمم المتحدة؛ في الماضي ولاحظ أن بعض البعثات الدائمة لا تزال تعاني من مشاكل تتعلق بتنفيذ برنامج السيارات الدبلوماسية، ورحّب بنتائج الاستعراض الثاني لتنفيذ البرنامج وحثّ البلد المضيف على معالجة المسائل المتصلة؛ وطلب من البلد المضيف أن ينظر في إلغاء قيود السفر الباقية على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة من جنسيات معيَّنة؛ ولاحظ أن اللجنة تتوقع من البلد المضيف أن يكفل إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب ورحّب بجهود رئيس اللجنة في معالجة الاهتمامات المتصلة بسلامة منطقة المقر وأمنها.

٤ - **السيد مادوريرا** (البرتغال): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلد المرشح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا والنرويج فقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تواصل عملها كمحفل هام وضروري لدراسة مختلف القضايا والمشاكل التي قد تواجهها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد أعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي لالتزام البلد المضيف وجهوده لتلبية احتياجات ومصالح ومتطلبات السلك الدبلوماسي في نيويورك.

٥ - ورغم أن القضايا المختلفة التي عالجتها اللجنة كانت تتصف في كثير من الأحيان بطابع عملي إلاّ أنها قضايا حاسمة للحفاظ على النظام القانوني الذي يحدد مركز الأمم المتحدة ويرسي حقوق والتزامات الأفراد الدبلوماسيين. ولذلك فمن الحيوي ضمان سلامة القانون الدولي المتصل بهذه الموضوعات. ونظراً لأن احترام المزايا والحصانات يتسم بأهمية بالغة كان قرار البلد المضيف بمنح إعفاء جزئي

للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة من إجراءات الفحص الثانوية في المطارات موضع ترحيب بالغ.

٦ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي التنفيذ الصحيح لبرنامج وقوف السيارات بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي ويطالب سلطات البلد المضيف بمعالجة المشاكل التي أبلغت عنها البعثات الدائمة في سياق الاستعراض الثاني لتنفيذ البرنامج. وفي حين أن الاتحاد الأوروبي يقدّر جهود البلد المضيف في كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في مهام تتعلق بالأمم المتحدة في الوقت المناسب فإنه يحث البلد المضيف على إزالة قيود السفر المفروضة على العاملين في بعض البعثات وعلى موظفي الأمانة العامة من جنسيات معيّنة.

٧ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي تماماً استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وتظل اللجنة هي أفضل هيئة لمساعدة الدول الأعضاء على إبلاغ المسائل التي تهمها إلى البلد المضيف ولتسهيل الحوار بين الطرفين. وينبغي أن تواصل اللجنة الاسترشاد في أساليبها بما ساد حتى الآن من نهج بنّاء وروح تعاونية بغرض التوصل إلى حلول تتفق تماماً مع القانون الدولي.

٨ - **السيد غاسبار مارتنس** (أنغولا): تكلم نيابة عن المجموعة الأفريقية فقال إنه نظراً لأن إدارة المزايا والحصانات تتسم بأهمية كبرى لرفاه السلك الدبلوماسي لدي الأمم المتحدة موضع الترحيب. ولفت الانتباه خاصة على أن بعض الدبلوماسيين يعانون من معاملة خاصة وتمييزية استناداً إلى نقاط بداية السفر أو نهايته عند السفر عبر مطارات الولايات المتحدة، وأشار إلى أن هذه الممارسات تتعارض مع المركز الذي يتمتعون به بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٩ - وهناك قضية أخرى تتطلب نظراً جاداً لكفالة تمتّع دبلوماسيي الأمم المتحدة تمتعاً كاملاً بالمزايا والحصانات المستحقة لهم وهي مسألة الإعفاء من الضريبة العقارية على مقار البعثات المستعملة في مكاتب البعثة أو لأغراض الإقامة. وفرض هذه الضريبة على الأماكن الدبلوماسية يتعارض مع القانون الدولي، وخاصة الفقرة (ب) من المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ولذلك كان القرار الأخير للمحكمة العليا في الولايات المتحدة المتعلق باختصاص محاكم المقاطعات بالنظر في القضايا المتصلة بالإعفاء من الضريبة العقارية على أماكن البعثات موضع قلق لكثير من الدول الأعضاء.

١٠ - **السيدة شادا** (الهند): قالت إن تبادل الآراء بطريقة منفتحة وشفّافة وكذلك روح التعاون التي سادت في لجنة العلاقات مع البلد المضيف جعلت من اللجنة منتدى مفيداً لمعالجة القضايا المتصلة بسير أعمال بعثات الدول الأعضاء لكي يتمكّن ممثلوها من أداء واجباتهم دون عوائق. وأعربت عن تقديرها لتعهد البلد المضيف بأداء التزاماته بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر.

١١ - وأعربت عن أملها أن يخصّص البلد المضيف الاهتمام الواجب لمسألة الضرائب البلدية المفروضة على البعثات الدبلوماسية. وقالت إن حكومتها قد طعنت أمام إحدى محاكم نيويورك بهذه الضرائب، رغم أنها تعتقد أنها تتمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة، نظراً لأنها دولة ذات سيادة. وتواجه بعثات دائمة كثيرة مأزقاً مشابهاً، ولذلك فإنها مهتمة بمعرفة ما يفعله البلد المضيف لإزالة أي غموض في قوانينه وكفالة منح الدول الأعضاء وموظفي بعثاتها نفس المزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون الآخرون وفقاً لمتطلبات اتفاق المقر.

١٢ - أما بالنسبة لتأشيرات الدخول وإجراءات الهجرة والجمارك، فإن حق البلد المضيف في رصد ومراقبة الدخول إلى أراضيه واعتماد التدابير الأمنية التي يراها ضرورية وكفالة عدم إساءة استعمال مزايا وحصانات الوفود يتعيّن أن يتوازن مع حق الوفود في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. ولذلك ينبغي أن يُدرك موظفو الأمن والهجرة المزايا والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون وأسرهم والتحلي بالاحترام الملائم إزاءهم. وأخيراً، أعربت عن اتخاذ خطوات في القريب لمعالجة مشاكل وقوف سيارات البعثات الدبلوماسية.

١٣ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): قالت إنه من الجوهري أن يُطَبّق البلد المضيف تطبيقاً صحيحاً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر.

١٤ - ومن القضايا الحساسة بصفة خاصة التي درسها تقرير اللجنة مسألة تقييدات السفر المفروضة على موظفي بعض البعثات. ومما يؤسف له أن سلطات البلد المضيف قد رفضت مراراً طلبات الدبلوماسيين الكوبيين لحضور اجتماعات تتصل بموضوعات مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة وتنظمها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، عند إجراء هذه الأنشطة خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً من مدينة نيويورك، ومن أمثلة ذلك اجتماع الفريق العامل المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عُقد في جامعة برينستون في حزيران/يونيه، وكان باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذه التقييدات التعسفية بدون أساس تتعارض مع قاعدة السماح للدبلوماسيين بحرية الحركة. وتضع هذه التقييدات الدبلوماسيين الكوبيين في موقف أضعف عند مناقشة النصوص وبحثها واعتمادها. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تقييدات غير عادلة وتقييدات انتقائية وتمييزية تصدر عن دوافع سياسية وتنتهك اتفاق المقر كما تنتهك القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي.

١٥ - ولفتت الانتباه أيضاً إلى أن ممثلة الاتحاد الوطني في كوبا، وهو منظمة غير حكومية، كان يرغب في المشاركة في الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، وحُرِمَت من تأشيرة الدخول في آخر لحظة رغم أن المنظمة المذكورة تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحضر ممثلها الدورات الأخرى للجنة وضع المرأة.

١٦ - وأخيراً، قالت إنها ترى أن برنامج وقوف السيارات ينبغي تطبيقه بطريقة عادلة ومنصفة ووفقاً للقانون الدولي وأن البلد المضيف ينبغي أن ينظر في موقفه بشأن القضايا المذكورة أعلاه.

١٧ - **السيد توجيو** (إندونيسيا): قال إن وفده يُعلّق أهمية كبرى على الحفاظ على الظروف الملائمة لعمل الوفود المعتمدة لدى الأمم المتحدة ويعلّق قيمة كبرى على فرصة إجراء حوار دوري مع البلد المضيف في اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٨ - وقد أدّى ذلك الحوار إلى تطور ملحوظ فيما يتعلق بإجراءات الفحص في المطارات. ويلاحظ وفده بارتياح اعتزام البلد المضيف إرسال تذكير إلى موظفي الأمن والهجرة في المطارات بشأن المعاملة اللائقة للأشخاص الذين يحملون أوراق اعتماد دبلوماسية بموجب القانون الدولي. وسيكون من المفيد توزيع نسخة من ذلك التذكير على جميع البعثات، نظراً لأن الحصول على هذه الوثيقة في المطارات قد يمنع معاملة غير لائقة للموظفين الدبلوماسيين وأسرهم من جانب إدارة أمن الانتقال.

١٩ - ومع تقدير وفده لجهود البلد المضيف في توفير بيئة تمكينية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فإن الوفد وغيره من الوفود يواصلون الشعور بالقلق من مسائل وقوف

السيارات والمسائل المتصلة بالتأخير في إصدار تأشيرات الدخول. وتتعلق إحدى القضايا الأخرى موضع القلق بضريبة البترين التي تُفرض على أعضاء البعثات، وتتعارض مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاق المقر. ويرحّب وفده بحل المسألة من جانب البلد المضيف وجمعية ولاية نيويورك ويتطلع إلى تنفيذ ردّ الضريبة.

٢٠ - ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ليست مكلفة فقط بمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ولكنها مكلفة أيضاً بكفالة اتخاذ الإجراءات. ويشمل ذلك توزيع أي اقتراح جديد أو سياسات جديدة على جميع المعنيين إذا كان ذلك يؤثر على التسيير الطبيعي لأعمال البعثات والأمانة العامة، وذلك من أجل السماح بالتخطيط المُسبق وتجنّب الصدمات والتأخيرات التي تؤدي إلى الشلل.

٢١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تؤدي دوراً هاماً في كفالة ظروف العمل الطبيعية للأمم المتحدة والسلك الدبلوماسي في نيويورك. وحتى أكثر القضايا تعقيداً أمام اللجنة يمكن حلّها بفضل النوايا الحسنة والسعي للتعاون. ولكن لم تنجح للأسف الجهود العديدة للتوصل إلى حل مقبول للطرفين في ثلاث قضايا ملحة وهي ترتيبات وقوف السيارات وتأشيرات الدخول وتقييدات السفر.

٢٢ - وقد تبيَّن من الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات أن عدم وجود آلية تكفل تشغيله على النحو الصحيح يعني، بعد خمس سنوات من تطبيق المخطط، أن السلطات البلدية لا تفي بالتزاماتها تماماً وأنه من الأرجح أن الصعوبات السابقة ستعاود الظهور.

٢٣ - وهناك موضوع حاسم آخر وهو إصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في الأنشطة المتصلة بالأمم المتحدة والذين يتعيّن عليهم، في حالة الاتحاد الروسي، الانتظار لمدة ثلاثة أسابيع، وأطول من ذلك أحياناً، قبل الحصول على التأشيرة. وهذا التأخير الطويل يعرقل مشاركة وفده الكاملة في أعمال المنظمة. وفي حين أنه يشعر بالامتنان للدعم المقدّم من بعثة الولايات المتحدة في حالة أو حالتين بالذات، وفي سعيها لضمان ظروف العمل الطبيعية للممثلين لدى الأمم المتحدة، فإنه من الحيوي التوصل إلى حلّ عام للمشكلة.

٢٤ - وتقييدات السفر المفروضة على موظفي عدة بعثات وعلى بعض موظفي الأمانة العامة داخل أراضي الولايات المتحدة تشوّه العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وسيندهش الجمهور إذا علم أن مواطني الاتحاد الروسي لا يزالون يخضعون لتقييد في تحركاتهم كما كان يحدث أثناء الحرب الباردة. وطوال سنوات كثيرة ظلت اللجنة تتلقى نفس الإجابة الموحّدة لطلبها رفع هذه التدابير - وهي أن البلد المضيف لا يزال يفكّر في إمكانية القيام بذلك. وسيعزّز حل هذه القضية صورة اللجنة.

٢٥ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن حكومته تقدّر جهود البلد المضيف المتواصلة لتحسين التسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ولذلك يطلب من سلطات البلد المضيف أن تنظر في أسباب سحب الخصم الضريبي على البترين للمركبات الدبلوماسية، الذي يتم حسابه بنظام بطاقات ائتمان إكسون موبيل. وطلب أيضاً من هذه السلطات أن تفحص مسألة قيام سلطات مطار نيويورك بفرض رسوم انتظار على المركبات الدبلوماسية بدون إشعار مُسبق.

٢٦ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تفخر بأن تكون البلد المضيف للأمم

المتحدة وهي تشعر بالامتنان للوفود التي اعترفت بجهودها. ومنذ عام ١٩٤٦ وحكومته تفي بالالتزامات والتعهدات التعاهدية ذات الصلة من كل الجوانب، وتظل ملتزمة بالقيام بذلك في المستقبل. وتمثل لجنة العلاقات مع البلد المضيف محفلاً قيِّماً يمكن فيه مناقشة القضايا المتصلة بالجالية الدبلوماسية في مدينة نيويورك. وتقدّر الولايات المتحدة كثيراً التعاون والروح البنّاءة التي يتحلى بهما أعضاء اللجنة إلى جانب اهتمام ومشاركة العديد من الوفود التي تحضر اجتماعاتها بصفة مراقب.

٢٧ - وعلى سبيل المجاملة وافق البلد المضيف على عدد من التدابير لصالح الدبلوماسيين المعتَمدين في الأمم المتحدة والذين تختارهم شركات الطيران للفحص الثانوي. ومن المتوقع أن تخفف هذه التدابير ما يواجهه الدبلوماسيون من مشاكل فيما يتعلق بالفحص الأمني في المطارات.

٢٨ - ولا تزال حكومته تعتبر برنامج وقوف السيارات برنامجاً ناجحاً، حيث يظل عدد بطاقات مخالفات الانتظار التي يستلمها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون في نيويورك يمثل نسبة ضئيلة من عدد هذه البطاقات التي كانت تصدر قبل تنفيذ البرنامج. وقد قلّ الازدحام الناجم عن الوقوف غير القانوني بالقرب من الأمم المتحدة، وهو ما زاد من سهولة وسلامة قيام المقيمين والممثلين الدائمين وموظفيهم بأعمالهم. ولكن بعض البعثات أبلغت أنها لا تزال تواجه مشاكل في بعض جوانب البرنامج. وسيواصل ممثلو البلد المضيف التعاون مع سلطات مدينة نيويورك لكفالة سير البرنامج بالطريقة المرجوة. وسوف تقوم بعثته بالدفاع عن التزاماتها تجاه جالية الأمم المتحدة وهي تتوقع بالمثل أن يحترم جميع أعضاء تلك الجالية القوانين المحلية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالشكاوى من التقييدات على السفر الخاص غير الرسمي لأعضاء بعض البعثات قال إن هذه التقييدات لا تنتهك القانون الدولي. وبموجب اتفاق المقر يتعيّن على الولايات المتحدة أن تتيح لأعضاء البعثات والوفود إمكانيات الوصول دون عقبات إلى منطقة المقر وهي تقوم بذلك فعلاً. وليس مطلوباً أن يُسمَح لكل هؤلاء الأفراد بالسفر إلى أماكن أخرى من البلد إلا إذا كان ذلك في مهام رسمية تتعلق بالأمم المتحدة. أما السفر لأنشطة غير رسمية مثل الأنشطة التي تستضيفها الجامعات فإنه لا يخضع للاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٣٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.15*.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/62/503 وA/C.6/62/L.12)

٣١ - **السيد تاشي – مينسون** (غانا): تكلم بصفته رئيس اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه فأبلغ أن اللجنة الاستشارية قد نظرت في مشروع تقرير الأمين العام عن برنامج المساعدة (A/62/503) في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتتضح في التقرير الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء تلك الدورة إلى جانب الآراء التي عُرضت أثناء الدورة الحادية والأربعين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٢ - ويسير مشروع القرار A/C.6/62/L.12 عموماً على نمط القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، رغم أنه يتضمن فقرات جديدة تُعبِّر عن التطورات الأخيرة داخل المنظمة، وخاصة في ميدان سيادة القانون. وقد أضيفت أربع فقرات جديدة إلى ديباجة مشروع القرار تؤكد فيها الجمعية العامة من جديد التزامها بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي وتشير إلى قراراها الذي أنشئ بموجبه برنامج المساعدة كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين بين الدول.

٣٣ - ولفت الانتباه إلى الفقرة ١ فقال إنه ينبغي حذف عبارة ''وكذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه''. والفقرات من ٩ إلى ١٣ والفقرة ١٥ والفقرة ٢١ جميعها فقرات جديدة. وفي جملة أمور ترحب هذه الفقرات بنشر مختلف المنشورات القانونية والوثائق في شبكة الإنترنت وبإنشاء موقع لبرنامج المساعدة على شبكة الإنترنت. وتلاحظ الفقرات الجديدة أيضاً الحاجة إلى حماية تاريخ التطورات القانونية في إطار الأمم المتحدة المسجَّلة بالوسائط السمعية البصرية وتلاحظ الجهود التي تبذلها شُعبة التدوين لإحياء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتشجع على استمرار أنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية. وتعرب الفقرة ١٥ عن التقدير لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٣٤ - **السيد فيتشين** (ألمانيا): لاحظ أنه رغم أن بند برنامج المساعدة يعتبر عموماً بنداً تقنياً فإن البرنامج نفسه يتسم بقيمة كبيرة من وجهة النظر السياسية. وقد اعترفت الجمعية العامة بوضوح بالأهمية السياسية لتحسين فهم القانون الدولي لصون السلام والأمن عندما اعتمدت قرارها الأول بشأن تدريس القانون الدولي في عام ١٩٤٧ (القرار ١٧٦ (د- ٣)) وعندما أنشأت برنامج المساعدة في ١٩٦٥. وبالطبع، فإن أعضاء اللجنة السادسة ليسوا من السذاجة بحيث يفترضون أن مجرد المعرفة بالقانون الدولي تكفي لكفالة ترسيخ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. إذ يتعيَّن تطبيق القانون الدولي من خلال سياسات الدولة وفي علاقاتها الدولية.

٣٥ - ومع ذلك فليس هناك مناص عن تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره إذا كان لهذا القانون أن يصبح ''الأداة المهذّبة لتحضُّر الأمم'' كما قال مارتي كوسكينيمي. ولا يقدم البرنامج، بسب موارده المحدودة، سوى مساهمة متواضعة لهذا الغرض ولكنها مساهمة تحظى بالتقدير الكبير من جانب المستفيدين من مختلف أنشطته. ولذلك تؤيد ألمانيا تماماً استمرار البرنامج. كما قدَّمت الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال مكتب الشؤون القانونية، مساهمة قيمة أيضاً في نشر المواد القانونية الدولية، وخاصة من خلال مواقع الشُعب المختلفة في شبكة الإنترنت، ويشعر وفده بالامتنان لهذه الخدمة.

٣٦ - وترحِّب ألمانيا بالنسق الجديد لتقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج (A/62/503). فلم يعد التقرير منظماً حسب القضايا ولكنه منظَّم حسب الوحدة أو الهيئة التي قامت بالأنشطة. وهذا الهيكل الجديد يسهِّل تحسين تنسيق جميع اللاعبين في منظومة الأمم المتحدة الذين يعملون في دعم سيادة القانون وسيكفل قدراً أكبر من الاهتمام بمحتويات التقرير من خلال تسهيل قراءته.

٣٧ - **السيد أنيوكوي** (نيجيريا): قال إن الزمالات والمنح الدراسية وغير ذلك من أشكال المساعدة المقدَّمة من البرنامج تتسم بأهمية حاسمة في تعزيز القدرات، وخاصة في البلدان النامية. ويرحب وفده بالأنشطة التي جرت بموجب البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويشعر بالامتنان لشُعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لجهودهما في تنفيذ تلك الأنشطة. ومن نافلة القول أن نشر القانون الدولي سيؤدي إلى مزيد من إدماج الصكوك الدولية في القوانين المحلية للدول الأعضاء، مما يساهم في نشر الطابع العالمي لهذه الصكوك. ولذلك يطالب وفده جميع الدول الأعضاء بالتبرع بسخاء للبرنامج.

٣٨ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي أن تستمر جميع جوانب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في

تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه نظراً لما يقدمه من مساهمة كبيرة في تعزيز سيادة القانون. ومن أهم العناصر الحيوية في هذا البرنامج تنظيم أنشطة تتصل بالمعاهدات تتزامن مع مناقشات الجمعية العامة.

٣٩ - وقال إنه يتطلع إلى إطلاق موقع شبكة الإنترنت الذي يتضمن المواد السمعية البصرية الخاصة بالقانون الدولي ويرحِّب بإنشاء موقع مستقل للبرنامج لأن ذلك سيمكِّن دائرة واسعة من المشاركين المحتملين من الحصول على المعلومات عن الحلقات الدراسية والزمالات. وأخيراً أثنى على مكتب الشؤون القانونية لتنظيمه حلقة مناقشة عن ''الإرهاب النووي: الإطار القانوني للوقاية والأمن ومكافحة الإرهاب''.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/62/L.13)

٤٠ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): تحدث نيابة عن المكتب فعرض مشروع القرار A/C.6/62/L.13 وأبرز محتوياته ملاحظاً أن الفقرتين ٣ و٤ تشكلان نقطة التركيز الرئيسية في المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن الموضوع في الأسابيع الأخيرة. فالفقرة ٣ تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمرفقة بالقرار. وتنص الفقرة ٤ على إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة لدراسة مسألة صياغة اتفاقية في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات فضلاً عن الآراء التي يتم الإعراب عنها في الدورة الجارية.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة بالمعنية بالميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/62/L.11)

٤١ - **السيدة نجم** (مصر): عرضت مشروع القرار A/C.6/62/L.11 نيابة عن المكتب فأشارت إلى أن الصيغة العربية من النص قد أعيد إصدارها لأسباب فنية وتحمل علامة نجمة (A/C.6/62/L.11*). وهذا النص تحديث لقرار الجمعية العامة ٣٨/٦١ مع بعض الإضافات والتعديلات. والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ فقرة جديدة، وهي تدعو اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق إلى مواصلة النظر في وثيقة العمل المقدَّمة من الاتحاد الروسي (A/C.6/62/L.6). وفي الفقرة ٧ أضيف حكم جديد يتعلق بالولاية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. والفقرة ٩، وهي أيضاً فقرة جديدة، تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. وتستنسخ الفقرات ٨ و١٠ إلى ١٣ التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في الفقرة ٥٦ من التقرير عن دورتها لعام ٢٠٠٧ (A/62/33) بشأن مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

البند ٨٠ من جدول أعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/62/L.10)

٤٢ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): عرضت مشروع القرار A/C.6/62/L.10 عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات نيابة عن المكتب فقالت إن مشروع القرار نص جديد ظهر من مداولات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في أول اجتماعاتها أثناء الدورة الحالية. ويركز على التدابير قصيرة الأجل لعلاج المشكلة ويحدد اتجاهاً واضحاً في السياسة العامة كي تضع الدول مواطنيها موضع المساءلة عن الجرائم ذات الطابع الخطير التي تُرتكب أثناء عملهم كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة

موفدين في بعثات. ويسعى مشروع القرار إلى النص على استمرار مناقشة القضية بعودة اللجنة المخصصة إلى الانعقاد أثناء الفترة بين الدورتين وإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. ويرسل مشروع القرار رسالة قوية بأن الإفلات من العقاب على سوء السلوك من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لن يكون مسموحاً به نظراً لأن هذا السلوك يؤثر سلباً على الأمم المتحدة ورسالتها.

٤٣ - وتتضمن بعض فقرات الديباجة الإحدى عشرة نصاً سردياً لخلفية مشروع القرار. والفقرة الخامسة من الديباجة تؤكد من جديد أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد الفقرة السادسة من الديباجة من جديد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية.

٤٤ - وفي منطوق مشروع القرار يرد الحكم الأساسي في الفقرة ٣ التي تحث الدول على النظر في إعمال ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وتشجع الفقرات الأخرى على التعاون بين الدول في تبادل المعلومات وفي تسهيل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية وتطلب من الأمين العام اتخاذ عدد من التدابير، بما فيها تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إفادهم والتدريب الأوَّلي في البعثة. ويطالب الأمين العام أيضاً بعرض الادعاءات ذات المصداقية لارتكاب جرائم على دولة جنسية الموظف. وبالطبع فإن التركيز على الدولة صاحبة الجنسية لا يمس الترتيبات الحالية للتعاون من جانب الدولة المضيفة في تحقيقات الأمم المتحدة في الحالات الخطيرة من سوء السلوك في منطقة البعثة.

٤٥ - وأعربت عن امتنانها للوفود لمشاركتها النشطة وروح التوافق التي تحلَّت بها، وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/C.6/62/L.20)

٤٦ - **السيد زيمان** (بولندا): تحدث نيابة عن المكتب فعرض مشروع القرار A/C.6/62/L.20 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وقال إن القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٩ ويوضح التقدُّم المحرز في هذا الموضوع في السنوات الثلاث الماضية. ويتضمن فقرة جديدة في الديباجة تلاحظ مع التقدير مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد (A/62/62 وCoor.1 وAdd.1). وتنص الفقرة ٤ من المنطوق على إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمواصلة بحث مسألة وضع اتفاقية أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى المواد.

٤٧ - وأعرب عن تقديره للروح البنَّاءة أثناء المشاورات التي أدت إلى توافق الآراء، وأعرب عن امتنانه خاصة للاقتراحات الملموسة والمركَّزة من وفدي كندا والمملكة المتحدة. وأعرب عن أمله أن يمكن اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا مركز المراقبة في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.8)

٤٨ - **السيد صديقوف** (كازاخستان): قال إن أفغانستان وإندونيسيا وفييت نام والهند قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/62/L.8 بشأن منح المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.8*.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.7)

٥٠ - **السيد سلاَّم** (المملكة العربية السعودية): قال إن الاتحاد الروسي وألبانيا وأنتغوا وأنغولا والبرازيل وبربودا وبروني دار السلام وتايلند وتوغو ومدغشقر والنيجر والهند واليابان قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/62/L.7 بشأن منح مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز المراقب في الجمعية العامة.

٥١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.7*.

٥٢ - **السيد باغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث مفسراً موقفه فقال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويرحب بالفعل بمنح مجلس التعاون مركز المراقب. ولكنه يود، في الإشارة إلى اسم المجلس، أن يلفت الانتباه إلى أن ''الخليج الفارسي'' هو الاسم الوحيد المعترف به عالمياً والصحيح تاريخياً لهذه الرقعة المائية التي تقع بين إيران وشبه الجزيرة العربية، ولا يعترف بلده بأي اسم آخر يطلق عليه. وفي هذا السياق تجدر ملاحظة ممارسة الأمم المتحدة في العقود الماضية بتأكيدها على مصطلح ''الخليج الفارسي'' باعتباره التسمية الجغرافية الوحيدة المنطبقة على هذه الرقعة المائية.

٥٣ - **السيد سلاَّم** (المملكة العربية السعودية): شكر الوفد الإيراني لانضمامه إلى توافق الآراء. وقال إنه يود أن يوضح أن صفة ''العربية'' تشير إلى الدول الأعضاء العربية الست في مجلس التعاون ولا تشير إلى الخليج. وقال إن مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو إسم المنظمة كما يظهر في جدول أعمال الجمعية العامة وهو معتمد لدى الاتحاد الأوروبي.

٥٤ - **الرئيس:** قال إنه تم توزيع مسح استقصائي يتضمن بعض الأسئلة عن خدمات الأمانة العامة المقدَّمة من شُعبة التدوين إلى اللجنة السادسة. وستكون الأمانة العامة شاكرة لو استطاعت الوفود أن تخصص بعض الوقت لملء الاستمارة.

٥٥ - وكان من المتوقع أن تختتم اللجنة أعمالها يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ولكن يبدو من الواضح بعد مشاورات مع المكتب ومنسقي مشاريع القرارات أن اللجنة لن تستطيع الالتزام بهذا الموعد. وقال إنه طلب تمديداً من رئيس الجمعية العامة. وبناءً على ذلك فإن الاجتماع الأخير سيعقد يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر لتمكين اللجنة من اعتماد القرارات بشأن البنود الباقية.

٥٦ - **السيدة نجم** (مصر) **والسيدة غوميز** (إكوادور) **والسيد شارليز** (ترينيداد وتوباغو) أشاروا إلى أنه من المقرر عقد مشاورات هامة بشأن البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال، ''المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك'' في ذلك اليوم نفسه، وستجد الوفود الصغيرة من العسير عليها حضور الاجتماعين.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه سيبذل قصارى جهده للتوصل إلى حل.

رفعت الجلسة ظهراً